قانون رقم 17 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972

بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

–وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (8 فقرة أولى) و (9) و (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه النصوص التالية:

مادة (8 فقرة أولى) :

" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

أ– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب– إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثَر في الحكم ".

مادة (9) :

ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم " .

مادة (11) :

" إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الإيداع، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم .

وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز ، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن.

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة .

وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك ".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 شعبان 1438 هـ

الموافق : 2 مايو 2017 م

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم 17 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم(40) لسنة 1972

بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

لما كانت أحكام محكمة التمييز في شأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون حالات الطعن بالتمييز واجراءاته رقم(40) لسنة 1972قد

أركان للإستشارات القانونية

استقرت على عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح مالم تكن الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة – وفق المادة (84/1) من قانون الجزاء – فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معا وقد أثبت الواقع العملي في كثير من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف أنها قد تقرر فك علاقة الارتباط بين الجناية والجنحة ، إما نتيجة لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط يوجب عليها الحكم في كل منهما بعقوبة على حدة ، وإما للحكم في الجناية بالبراءة وبالتالي انفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة بعقوبة مستقلة ، ويحدث أحيانا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا بقضايا الجنايات المنظورة أمامها – وفق المادة (135) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية – إذا وجد أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة مع قضية الجناية للفصل فيهما معا ، وفي هذه الأحوال سواء بفك علاقة الارتباط لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط أو الحكم في الجناية بالبراءة وانفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة أو في حالة الارتباط البسيط ، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على استقلال ، لأن حكم النص قبل التعديل يقصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح ، الأمر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم أمام محكمة أعلى ، وتصبح أحكامهم نهائية باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ، وإن تم فمصيره الرفض.

وفي عام 2003 أضيفت المادة (200 مكرر) إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم (73) لسنة 2003 التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف – بهيئة تمييز – وجاء بمذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هو توحيد القواعد القانونية نظرا لتعدد دوائر الجنح المستأنفة ، مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله. ويتضح من هذين القانونيين أن مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات ، فالأول يستطيع أن يميز حكمه أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز، أما الثاني يصبح حكمه نهائيا باتا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق ، وليس أضر بالعدالة من تمايز مراكز الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي . لذا جاء القانون لعلاج هذا الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة ؛ لذلك تضمن القانون تعديلا على الفقرة الأولى من المادة (8) وهو ذاته النص القديم بإضافة كلمة (والجنح) بعد كلمة (الجنايات) بامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح ، وهو ما أعمله المشرع مؤخرا في الكثير من تشريعاته الحديثة المنظورة أمام محكمة الجنايات للتغلب على هذا الخلل التشريعي.

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم (40) لسنة 1972 القائم أوجبت إيداع أسباب الطعن بالتمييز في الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة منه والذي حددته بثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه، كما أوردت حكما مؤداه أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى للطعن غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد سالف البيان، وكان هذا الميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ونظرا لأن هذا الميعاد غير كاف للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساسا لأسباب الطعن وتفاديا لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها والمبينة في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون القائم لذا تم التعديل لإطالة مدة الطعن بجعلها ستين يوما بدلا من ثلاثين وذلك في تعديل المادة (9) من القانون.

وأخيرا استهدف القانون بتعديل المادة (11) تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رؤي أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة وذلك إذا طلبت نيابة التمييز الحكم أو كانت العقوبة المحكومة بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، كما رؤي أيضا إعطاء المحكوم عليه الحق في التظلم – في غير الحالات المتقدمة – من قرار قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " ويكون لهذه الأخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن " بهدف إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره أو ما قد يكون لديه من مستندات مؤيدة لها على المحكمة.

هذا وقد رؤي – نظرا لسابقة تعديل بعض فقرات المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه أكثر من مرة – أن يتم استبدال النص المذكور كاملا وذلك ضبطا لأحكامه وتحديدا لعدد فقراته وسهولة تطبيقه .

أركان للاستشارات Consultants